

Distr.: General  
23 September 1999  
ARABIC  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
الدورة الخامسة  
فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

## الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

## إضافة

## المحتويات

## الصفحة

- ١ ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات . . . . .  
١ بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية . . . . .

## ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية : تغييرات يقترح ادخالها على  
المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء  
والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
(A/AC.254/Add.3/Rev.2)

١ - في الدورة الرابعة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر  
الوطنية ، رأت اللجنة المخصصة أن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار  
بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) يتضمن عبارات زائدة وأن من الممكن تنظيمه بصورة  
أفضل . وفيما يلي التغييرات المقترحة ادخالها على النص . ولم تقم وفود بلجيكا وبولندا  
والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تغييرات جوهرية ولم تحاول أن تدرج في مشروع البروتوكول  
أية اقتراحات قدمتها وفود أخرى في الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

## المادة ٤

- ٢ - يقترح أن تنقل الفقرة ١ من المادة ٧ القديمة لتصبح الفقرة ٤ من المادة ٤ الجديدة ،  
وأن تصبح الفقرة ٢ من المادة ٧ القديمة حاشية للفقرة ٢ (د) من المادة ٤ .

**المادة ٥ مكررا**

- ٣ - يقترح حذف المادة ٥ مكررا .

**المادة ٦**

- ٤ - يقترح تغيير عنوان المادة ٦ بحيث يصبح "اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم" . كما ينبغي أن تنقل المادة ١١ القديمة لتصبح الفقرة ٣ من المادة ٦ الجديدة ، وأن تنقل الفقرة ٣ من المادة ٦ القديمة لتصبح الفقرة ٤ من المادة ٦ الجديدة .

**المادة ٧**

- ٥ - يقترح أن تنقل الفقرة ١ من المادة ٧ القديمة لتصبح الفقرة ٤ من المادة ٤ الجديدة ، وأن تصبح الفقرة ٢ من المادة ٧ القديمة حاشية للفقرة ٢ (د) من المادة ٤ .

**المادة ٨**

- ٦ - ينبغي أن يعاد ترقيم المادة ٨ القديمة بحيث تصبح المادة ٧ .

**المادة ٩**

- ٧ - يقترح أن تنقل الفقرة ١ من المادة ٩ القديمة لتصبح المادة ٨ الجديدة ، وأن تصبح الفقرة ٢ من المادة ٩ القديمة حاشية للمادة ٨ الجديدة . ويقترح أيضا أن تنقل الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ القديمة لتصبحا الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الجديدة .

**المادة ١٠**

- ٨ - ينبغي أن يعاد ترقيم المادة ١٠ القديمة بحيث تصبح المادة ٩ .

**المادة ١١**

- ٩ - يقترح أن تنقل المادة ١١ القديمة لتصبح الفقرة ٣ من المادة ٦ الجديدة .

**المادتان ١٢ و ١٣**

- ١٠ - ينبغي أن يعاد ترقيم المادتين ١٢ و ١٣ القديمتين بحيث تصبحان المادتين ١٠ و ١١ على التوالي .

## المادة ١٤

١١ - يقترح أن يعاد ترقيم المادة ١٤ القديمة بحيث تصبح المادة ١٢ وأن يغير عنوانها بحيث يصبح "اتخاذ تدابير أشد صرامة". ويقترح أيضا أن تنقل الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ القديمة لتصبحا الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الجديدة .

## المواد ١٥-١٨

١٢ - ينبغي أن يعاد ترقيم المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ بحيث تصبح المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ على التوالي .

## تجميع المواد في فصول ذات عناوين

١٣ - تقدم الاقتراحات الإضافية التالية :

(أ) ينبغي تجميع المواد الجديدة ٣-١ من مشروع البروتوكول في فصل عنوانه "الغرض والنطاق والجزاءات الجنائية" ؛

(ب) ينبغي تجميع المواد الجديدة ٤-٦ في فصل عنوانه "حماية الأشخاص المتجر بهم" ؛

(ج) ينبغي تجميع المواد الجديدة ٧-١١ في فصل عنوانه "المنع والتعاون والتدابير الأخرى" ؛

(د) ينبغي تجميع المواد الجديدة ١٢-١٦ في فصل عنوانه "أحكام ختامية" .

## النص الكامل لمشروع البروتوكول المعاد صوغه

١٤ - يرد أدناه النص الكامل لمشروع البروتوكول المعاد صوغه .

**مشروع منح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة<sup>(١)</sup> الاتجار بالأشخاص ،  
ولا سيما النساء والأطفال<sup>(٢)</sup>، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣)</sup>**

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

اذ تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") ،

وان يساورها بالغ القلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص ،

واعتقادا منها بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

وان تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاقبة<sup>(٤)</sup> المتجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا ،

(١) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان أن يركز البروتوكول على منع الاتجار والتحرري عنه وملاحقته قضائيا ، وأن تترك مسألة المعاقبة جانبا .

(٢) يستخدم تعبير "الأشخاص" ، ولا سيما النساء والأطفال "وتعبير "الأشخاص" في مشروع النص بكامله ، حسب الاقتضاء ، بالنظر الى الاجراء الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة . وعلى وجه الخصوص ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها" لكي تعتمد الجمعية العامة ، وتقرر فيه الجمعية أن الصك الدولي الاضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص ، ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال ، وتطلب أيضا الى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك . وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت جميع البلدان تقريبا عن تفضيلها لأن يتناول البروتوكول جميع الأشخاص بدلا من النساء والأطفال فقط ، على الرغم من ضرورة ايلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال .

(٣) الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة مستند الى مشروع نص مشترك قدمته حكومتا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ، عملا بما تعهدتا به في الدورة الأولى للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/9) . وهو يحل محل الاقتراحين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/4/Add.3) والأرجنتين (A/AC.254/8) ، ويأخذ في الاعتبار ما أبدى من تعليقات في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة (أنظر بصورة خاصة الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) . وهو يشمل أيضا التعليقات المقدمة من الأرجنتين (A/AC.254/L.17) . وقد اقترحت بعض الوفود أن يشير عنوان البروتوكول أيضا الى "حماية الأشخاص المتّجر بهم" .

(٤) أنظر الحاشية (١) أعلاه .

واند تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

واند يقلقها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك ،

واند تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واقترنعا منها بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة<sup>(٥)</sup> الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة ،

واند تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية ،<sup>(٦)</sup>

قد اتفقت على ما يلي :

## الفصل الأول - الغرض والنطاق والجزاءات الجنائية

### المادة ١ - (٧) الغرض

#### الخيار ١

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على منع الاتجار الدولي بالأشخاص لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي ،<sup>(٨)</sup>

<sup>(٥)</sup> أنظر الحاشية (١) أعلاه .

<sup>(٦)</sup> لاحظ وفدان أنه ينبغي لهذا البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي يجري القيام بها في محافل دولية أخرى (أي الاتفاقية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فوراً ، التي تقوم منظمة العمل الدولية بصوغها ، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي التصوير الخلاعي ، عن أعمال دورته الخامسة التي عقدت في جنيف من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/74)) . واقترح وفدان آخران أن يشار في ديباجة هذا البروتوكول إلى الاتفاقيات ذات الصلة .

<sup>(٧)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الدول الأعضاء اضافة شرط عدم تمييز كمادة ١ جديدة في البروتوكول .

<sup>(٨)</sup> أنظر الحاشية (١) أعلاه .

والتحري عن ذلك الاتجار والمعاقبة عليه،<sup>(٩)</sup> مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال<sup>(١٠)</sup> الذين كثيرا ما يقعون ضحية لذلك الاتجار .

٢ - يتمثل الغرض ، على وجه الخصوص ، في تشجيع الدول الأطراف على أن تتعهد:<sup>(١١)</sup>

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة<sup>(١٢)</sup> شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

(ب) بأن تكفل حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على الحماية المناسبة؛<sup>(١٣)</sup>

(ج) بأن تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على نحو أنجع ؛

(د) بأن تؤمّن ، في الحالات المناسبة ، عودة الضحايا بصورة آمنة وطوعية<sup>(١٤)</sup> إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان اقامتهم المعتادة ، أو إلى بلد ثالث ؛

(هـ) بأن تبلغ الناس وتوعيههم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

<sup>(٩)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت عدة بلدان عن رأي مفاده أن تعبير "الاستغلال الجنسي" و "السخرة" ينبغي أن يعرفا في النص . وأيد عدد من البلدان تعريفا واسعا للتعبيرين ضمانا لشمول البروتوكول جميع أشكال الاستغلال . واقترح وفدان أن يشمل تعريف السخرة حالات "الزواج القسري" أو "زواج المصلحة" . واقترح أحد الوفود كذلك أن يشمل التعريف حالات العمل المنزلي القسري . واقترح وفد آخر إضافة عبارة "العبودية القسرية" إلى أغراض هذا البروتوكول . وللحصول على مزيد من التفاصيل ، أنظر أيضا الحاشيتين (٢٤) و (٢٥) .

<sup>(١٠)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود إضافة عبارة "بغض النظر عن جنس الطفل" بعد كلمة "الأطفال" .

<sup>(١١)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بطريقة مناسبة .

<sup>(١٢)</sup> أنظر الحاشية (١) أعلاه .

<sup>(١٣)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود إضافة عبارة "عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ .

<sup>(١٤)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح عدد من البلدان حذف كلمة "طوعية" ، إذا أريد الاحتفاظ بالفقرة (٢) (أنظر الحاشية (١٥)) . وكان أحد الوفود قد ذكر للجنة المخصصة ، في الدورة الأولى ، بأنه إذا أعيد الضحايا إلى بلدانهم الأصلية بدون إرادتهم ، انطبق القانون الدولي المتعلق باللاجئين . وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفد آخر أن يكفل البروتوكول حماية الضحايا من الترحيل .

(و) بأن تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسانية والمالية المناسبة كلما رأت الدول الأطراف ضرورة لذلك.<sup>(١٥)</sup>

#### المادة ١ - الغرض<sup>(١٦)</sup>

#### الخيار ٢

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة<sup>(١٧)</sup> الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال .

٢ - تحقيقا لهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف :

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة<sup>(١٨)</sup> شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

(ب) بأن تكفل حماية النساء والأطفال بما يتوافق مع مصالحهم المثلى ؛

(ج) بأن تعتمد الأحكام الجزائية والادارية ذات الصلة بهدف منع الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، وقمعه والمعاقبة عليه ؛<sup>(١٩)</sup>

(د) بأن تنشئ نظاما للتعاون القضائي بين الدول الأطراف ييسر الملاحقة القضائية للأفعال غير المشروعة المقترنة بالاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(هـ) بأن تبلغ الناس وتوعيههم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

(و) بأن تمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبة على الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار الدولي ، ولا سيما النساء والأطفال منهم ؛

<sup>(١٥)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أيدت وفود عدد من البلدان حذف الفقرة ٣ من المادة ١ باعتبارها غير ضرورية ، لأنها تكرر أحكاما ترد لاحقا في مشروع البروتوكول .

<sup>(١٦)</sup> نص هذه المادة اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة (A/AC.254/L.17) .

<sup>(١٧)</sup> أنظر الحاشية (١) أعلاه .

<sup>(١٨)</sup> أنظر الحاشية (١) أعلاه .

<sup>(١٩)</sup> أنظر الحاشية (١) أعلاه .

(ز) بأن تلغي تدريجيا الممارسات التي تسمح للزوج أو الأسرة أو العشيرة بأن تأمر بالتنازل عن امرأة لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو مقابل آخر لصالح تنظيم اجرامي دولي .

## المادة ٢ - نطاق الانطباق

الخيار ٨ (٢٠)

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار بالأشخاص ، حسبما هو معرف في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص" (٢١) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيوائهم أو استقبالهم ، إما بواسطة التهديد بالخطف أو استعمال الخطف أو استعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر؛ (٢٢)، (٢٣) أو باعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، لغرض الاستغلال الجنسي (٢٤) أو السخرة . (٢٥)

(٢٠) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار . واقترح أحد الوفود دمج نصي الخيارين .

(٢١) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترحت بعض الوفود تعريف تعبير "الاتجار" في النص . وطرح تساؤل عما اذا كان الاتجار بالأشخاص يشمل أيضا نقل شخص داخل إحدى الدول ، أو ما اذا كان يستلزم عبور حدود دولية .

(٢٢) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه سيكون من الصعب إثبات "القسر" من الناحية العملية .

(٢٣) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو الاسترقاق بالديون" بين كلمتي "القسر" و "أو" .

(٢٤) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود تعريف تعبير "الاستغلال الجنسي" في النص (أنظر أيضا الحاشية (٩)) .

(٢٥) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح وفدان اضافة فقرة جديدة بعد هذه الفقرة لتعريف تعبير "السخرة" . ورغبت بعض الوفود في ضمان شمول هذا البروتوكول لجميع أشكال الاستغلال (أنظر الحاشية (٩)) . واقترح أحد الوفود اضافة عبارة "العبودية القسرية" بعد كلمة "السخرة" . ورأى وفد آخر أن من الضروري دراسة أي تعريف للاستغلال بعناية وحصر نطاقه . وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن ذلك سيؤدي الى تعريف فضفاض قد يؤدي بدوره الى عرقلة تنفيذ البروتوكول . واقترح بعض الوفود أن تدرج في الفقرة ٢ من الخيار ١ الإشارة الى انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية ، الواردة في الفقرة ٢ (د) '٧' من الخيار ٢ . واقترح أحد الوفود أن يشمل نطاق انطباق البروتوكول المواد الخلاقية المتعلقة بالنساء والأطفال ، حسبما أشير في الفقرة ٢ (د) '٤' من الخيار ٢ .



٣ - لأغراض هذا البروتوكول ، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أن يخضع لذلك الاتجار طفل دون سن القبول<sup>(٢٦)</sup> في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة ، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك .

## المادة ٢ - نطاق الانطباق والتعاريف<sup>(٢٧)</sup>

### الخيار ٢

١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول على أي طفل أو امرأة يوجد أو يقيم عادة في دولة طرف وقت ارتكاب فعل اتجار دولي يقع ذلك الشخص ضحية له .<sup>(٢٨)</sup>

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

(أ) يقصد<sup>(٢٩)</sup> بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ؛

(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأطفال" أي فعل يرتكبه ، أو يعتزم ارتكابه تنظيم إجرامي ، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، وينطوي على :

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو إخفاء طفل ، برضاه أو بدون رضاه ، أو لجني ربح ، وسواء جرى تكراراً أو مرة واحدة ؛ أو

'٢' عرض أو تسليم أو تسلم طفل لقاء مبلغ مالي أو أي مقابل عيني آخر ، أو العمل كوسيط في تلك الأفعال ؛

(ج) يقصد بتعبير "الاتجار بالنساء" أي فعل يرتكبه تنظيم إجرامي ، أو يعتزم ارتكابه ، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، سواء كان ذلك نيابة عن جهة أخرى أم لا ، وسواء كان ذلك لجني ربح أم لا ، وسواء جرى تكراراً أم لا ، وينطوي على :

<sup>(٢٦)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، لفت بعض الوفود انتباه اللجنة الى أن مفهوم "سن القبول" قد لا يكون متسقاً مع اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) .

<sup>(٢٧)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود وضع التعاريف قبل نطاق انطباق البروتوكول اذا كانت ستشمل في البروتوكول .

<sup>(٢٨)</sup> نص هذه الفقرة اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) .

<sup>(٢٩)</sup> في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يقصد بتعبير" بعبارة "يشمل تعبير" .

- '١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء امرأة ، برضاها أو بدون رضاها ، لأغراض غير مشروعة أو بغية ارغامها على اتيانه أو عدم اتيانه أو تقبله أو اخضاعها بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر ؛
- '٢' نقل امرأة الى دولة أخرى أو تيسير دخولها اليها ؛
- (د) يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :
- '١' الاخضاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر ؛
- '٢' ابقاء أحد الأشخاص في مثل ذلك الوضع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغب ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو بدون مقابل ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛
- '٣' البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى برضا ذلك الشخص ؛
- '٤' أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛
- '٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنطوي على الاستغلال الجنسي للنساء ؛
- '٦' تشجيع أو تيسير أو تنسيق أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ، الى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو الى تغييره أو الغائه ، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا ، وسواء كان ذلك وفقا لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا ، أو باستخدام التهديد أو اساءة استعمال السلطة أم لا ؛
- '٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية .

### المادة ٣ - الالتزام بالتجريم

- ١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣]<sup>(٣٠)</sup> من المادة ٢ في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم .
- ٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم :
- (أ) محاولة ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛
- (ب) التواطؤ على ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛
- (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛
- (د) المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ من جانب مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويتعين أن تكون هذه المساهمة متعمدة ، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام لتلك المجموعة أو عن معرفة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة المعنية .
- ٣ - يجوز الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توفر عنصر المعرفة أو النية أو الغرض اللازم لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ، أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .

(٣٠) تتوقف الإشارة الى الأفعال المراد تجريمها على ما يتم اختياره فيما يتعلق بمضمون المادة ٢ .

## الفصل الثاني - حماية الأشخاص المُتجر بهم

### المادة ٤ - (٣١) مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (٣٢)

١ - على الدول الأطراف [، في الحالات المناسبة وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية، (٣٣) أن تصون الحزمة الشخصية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول بالحفاظ على سرية الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

٢ - بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء اطارها التشريعي على تدابير تتيح ، في الحالات المناسبة ، توفير ما يلي :

(أ) معلومات لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، تتعلق بالإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

(ب) المساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع ؛

(ج) السكن المناسب والتعليم والرعاية للأطفال الموجودين في عهدة الحكومة ؛ (٣٤)

(د) السكن المناسب والمساعدة الاقتصادية والدعم النفسي والطبي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول . (٣٥) ، (٣٦)

(٣١) في الجلسة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود ادراج أحكام اضافية في هذه المادة بشأن حماية ضحايا الاتجار . (انظر أيضا المادتين ٣ مكررا و ٤ المقترحتين اللتين قدمتهما إيطاليا (A/AC.254/L.30) والصيغة الإضافية للمادة ٤ التي اقترحها الكرسي الرسولي (A/AC.254/L.32) .

(٣٢) جرى توسيع المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 ، والتي تتعلق بالضحايا ، وتقسيمها الى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ الى ٦) يتناول كل منها جانبا مختلفا من جوانب مساعدة الضحايا .

(٣٣) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

(٣٤) أعرب وفدان عن قلقهما بشأن مدى اتساق هذا الحكم مع اتفاقية حقوق الطفل (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) .

(٣٥) نص هذه المادة الفرعية اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) .

(٣٦) تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ في المشروع السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) على ما يلي : "على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسانية والاجتماعية ، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم ، على نحو يناسب أعمارهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة ." وقد حذفت هذه الفقرة لأنها مماثلة للفقرة ٢ من المادة ٤ .

٣ - على كل دولة أن تسعى الى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل اقليمها .

٤ - (٣٧) على كل دولة طرف أن تكفل احتواء اطارها التشريعي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ، سبل الوصول الى الاجراءات الملائمة لالتماس :

(أ) التعويض المالي عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأاتي من الغرامات أو الجزاءات أو ، حيثما أمكن ، مما يصادر من عائدات أو أدوات مرتكبي الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) التعويض من الجناة .

#### المادة ٥ - (٣٨) وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

١ - بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في سن قوانين هجرة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ، بالبقاء داخل اقليمها ، بصورة مؤقتة أو دائمة .

٢ - على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية لدى البت في وضعية هذه الضحية داخل اقليمها ، عندما تكون هي الدولة الطرف المستقبلة . (٣٩)

#### المادة ٦ - (٤٠) اعادة (٤١) ضحايا الاتجار بالأشخاص (٤٢) الى أوطانهم

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون ابطاء ، عودة ضحية الاتجار بالأشخاص ، الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع ، بحق الإقامة في اقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله الى الدولة المستقبلة .

(٣٧) ظهرت هذه الفقرة في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) باعتبارها الفقرة ١ من المادة ٧ . وقد نقلت الى المادة ٤ في هذا المشروع المعاد صوغه ، حيث يبدو أنها أكثر ملاءمة .

(٣٨) اقترحت فرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة صيغة بديلة للمادة ٥ كلها أو لجزء منها (انظر الوثيقة (A/AC.254/5/Add.12) .

(٣٩) حذفت المادة ٥ مكرراً وعنوانها "ضبط المكاسب ومصادرتها" بتوافق الآراء في الدورة الرابعة للجنة المخصصة . وكان توافق الآراء يتعلق بكون الموضوع مشمولاً في حكم مماثل في مشروع الاتفاقية وأنه عولج أيضاً في الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا النص المعاد صوغه .

(٤٠) اقترح وفدان أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول الى المواد الواردة في اقتراحات كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين . ومواد البروتوكول المواءمة هي المواد ٦ - ٨ و ١٠ .

(٤١) كان هناك توافق في الآراء في الدورة الرابعة للجنة المخصصة بأن يغير عنوان هذه المادة من "عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص" الى "اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم" .

(٤٢) اقترحت المكسيك صيغة بديلة و اضافية للمادة ٦ (انظر الوثيقة (A/AC.254/5/Add.12) .

٢ - على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء لا مسوغ أو غير معقول ، مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطني الدولة المتلقية للطلب .

٣ - على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بأحكام القوانين الداخلية للدولة المتلقية للطلب ، أن تتحقق ، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول من شرعية وصحة وثائق السفر أو الهوية الصادرة باسم الدولة المتلقية للطلب والمشتبه بأنها تستخدم من أجل الاتجار بالأشخاص<sup>(٤٣)</sup>.

٤ - تسهيلا لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة فيها ، وقت دخوله الى الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر أو أذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها .

### الفصل الثالث - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

#### المادة ٧ - (٤٤)(٥٠) تدابير انفاذ القانون

١ - بالإضافة الى اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملا بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول ، يتعين على سلطات انفاذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معا ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما اذا كان أفراد يعبرون حدودا دولية ، أو يحاولون عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه ؛

(ب) ما اذا كان أفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

(ج) الأساليب التي تستعملها جماعات لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات زائفة أو بوثائق محورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؛

(٤٣) ظهرت هذه الفقرة في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) باعتبارها المادة ١١ عنوانها "التحقق من صحة الوثائق" . وقد نقلت الى المادة ٦ ، حيث يبدو أنها أكثر ملاءمة .

(٤٤) انظر الحاشيتين (٣٦) و (٣٧) لتوضيح الكيفية التي أدمجت بها المادة ٧ السابقة وعنوانها "إعادة تأهيل الضحايا" في المادة ٤ في هذا المشروع المعاد صوغه .

(٤٥) ينبغي عدم ادراج أحكام تتعلق بانفاذ القانون والتعاون (مثل المساعدة التقنية وضبط الموجودات وتبادل المعلومات) الى الحد الذي تتجاوز فيه نطاق الأحكام الواردة في الاتفاقية . وسوف تتضمن المادة ١٤ أحكاما من الاتفاقية تنطبق على موضوع هذا البروتوكول . ولذلك ، سوف يتعين مراجعة البروتوكول وإزالة أي عبارات زائدة منه عندما يتم صوغ نص الاتفاقية بصورة أكمل .

(د) الأساليب والوسائل المستعملة في الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والطرق والروابط بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - على كل دولة طرف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا ، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين ، كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية .<sup>(٤٦)</sup>

#### المادة ٨ - (٤٧) الضوابط الحدودية

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص بين اقليمها واقليم أي دولة طرف أخرى ، بتشديد الضوابط الحدودية بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية ، وكذلك تفتيش المركبات والسفن وضبطها ، حيث يقتضي الأمر .

٢ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية اضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغله ناقلون تجاريون في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا البروتوكول . ويتعين أن تشمل تلك التدابير ، في الحالات المناسبة ، على الغرامات والتجريد لضمان قيام الناقلين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو مركبة ، بفحص وثائق جميع المسافرين للتأكد من أن كلا منهم يحمل جواز سفر صالح وتأشيرة سفر صالحة ، إن كانت مطلوبة ، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة .<sup>(٤٨)</sup>

٣ - على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح ، في الحالات المناسبة ، بالغاء تأشيرات سفر ممنوحة لأشخاص معروفين بتورطهم في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول ، بمن فيهم المسؤولون الأجانب ، أو برفض منحهم تلك التأشيرات .

<sup>(٤٦)</sup> اضيفت عبارة "بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين" الى هذه الفقرة . وفي الوقت نفسه ، حذفت الفقرة ٢ من المادة ٩ في المشروع السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) لأنها مشمولة في هذه المادة . وكانت الفقرة ٢ من المادة ٩ في المشروع السابق تنص على ما يلي : "على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا هذا الاتجار ، الذين جرى كشف الاتجار بهم عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ، الحماية المناسبة من المتجرين ."

<sup>(٤٧)</sup> انظر الحاشية (٤٠) أعلاه .

<sup>(٤٨)</sup> نقلت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ في المشروع السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) لتصبحا الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في هذا المشروع المعاد صوغه ، حيث يبدو أنهما أكثر ملاءمة .

## المادة ٩ - (٤٩) وثائق السفر الدولية<sup>(٥٠)</sup>

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان كون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها من نوعية يصعب معها تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة أو إساءة استعمالها بأي شكل آخر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها أو تصدر نيابة عنها ، وأن تراقب أعدادها وإصدارها المشروعين والتحقق من صحتها واستعمالها وقبولها .

## المادة ١٠ - (٥١) منع الاتجار بالأشخاص

١ - على كل دولة طرف أن تنظر في وضع سياسات وبرامج اجتماعية لمنع :

(أ) الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) معاودة إيذاء الأشخاص المتجر بهم ، لا سيما النساء والأطفال .

٢ - على الدول الأطراف [أن تسعى إلى]<sup>(٥٢)</sup>

(أ) القيام ، من خلال جهات منها المنظمات غير الحكومية ، بحملات وبرامج إعلامية لخلق وعي عام بخطورة الجرائم المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص . وينبغي أن تتضمن تلك البرامج معلومات عن الضحايا المحتملين ، وأسباب هذا الاتجار وعواقبه ، والعقوبات المفروضة على الأفعال غير المشروعة ، وما تمثله تلك الجرائم بالنسبة إلى حياة الضحايا وصحتهم ؛

(ب) اقرار طرائق لجمع البيانات وتعزيز البحوث الرامية إلى كشف أساليب عمل الاتجار الدولي بالأشخاص ؛

(ج) تشجيع انشاء جمعيات مهنية تخصصية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية ومعاهد بحوث ، ضمن القطاع الخاص ، تعنى بمشكلة الاتجار الدولي بالأشخاص ؛

(د) تعميم المعلومات المتصلة بمختلف أشكال الاتجار الدولي بالأشخاص ، واتخاذ تدابير مبرمجة لمكافحة هذا الاتجار .

(٤٩) انظر الحاشية (٤٠) أعلاه .

(٥٠) غُيِّر العنوان السابق لهذه المادة ("أمن وثائق السفر") إلى "وثائق السفر الدولية" بتوافق الآراء في الجلسة الرابعة للجنة المخصصة ، بغية عدم إحداث التباس لدى الدول التي قد توجد لديها وثائق سفر أو هوية داخلية لا يقصد تنظيمها بموجب هذا البروتوكول .

(٥١) يمكن أن ينظر هنا في اقتراح الصين (A/AC.254/L.52) إدراج مادة ٧ مكررا بعنوان "تدابير للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال [بالأشخاص]" .

(٥٢) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .



٣ - [على الدول الأطراف<sup>(٥٣)</sup>] [تشجّع الدول الأطراف<sup>(٥٤)</sup> على] أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة بالمنظمات غير الحكومية المكرسة لمنع الأفعال غير المشروعة المشمولة بهذا البروتوكول ، بغية اعداد قاعدة بيانات تمكن المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف من تبادل المعلومات .

#### المادة ١١ - التعاون مع الدول غير الأطراف

[على الدول الأطراف<sup>(٥٥)</sup>] [تشجّع الدول الأطراف على<sup>(٥٦)</sup>] أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة<sup>(٥٧)</sup> الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، [يتعين على السلطات المختصة في كل دولة طرف<sup>(٥٨)</sup>] [تشجّع السلطات المختصة في كل دولة طرف على<sup>(٥٩)</sup>] أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في اقليم الدول الطرف على ضحية للاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف .

#### الفصل الرابع - أحكام ختامية

#### المادة ١٢ - (٦٠) اتخاذ تدابير أشد صرامة<sup>(٦١)</sup>

يجوز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أشد صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، اذا رأت أن تلك التدابير مستحسنة لمنع الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ومكافحتها والقضاء عليها .

(٥٣) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/8 .

(٥٤) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

(٥٥) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

(٥٦) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

(٥٧) أنظر الحاشية (١) أعلاه .

(٥٨) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

(٥٩) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

(٦٠) انظر الحاشية (٤٠) أعلاه .

(٦١) في المشروع السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) ، كانت هذه المادة هي المادة ١٤ وعنوانها "تدابير أخرى" . وقد نقلت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ في المشروع السابق لتصبحا الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في هذا المشروع المعاد صوغه . وقد غيّر عنوان المادة من "تدابير أخرى" الى "اتخاذ تدابير أشد صرامة" ، الذي يصف المادة ١٢ الجديدة بصورة أفضل . وكانت هذه المادة هي الفقرة ١ من المادة ١٤ في المشروع السابق .

### المادة ١٣ - (٦٢) شرط وقائي

ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، وخصوصا اتفاقية سنة ١٩٥١ (٦٣) وبروتوكول سنة ١٩٦٧ (٦٤) الخاصين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقا .

### المادة ١٤ - أحكام أخرى

تنطبق أحكام المواد [...] من الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا ، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها .

### المادة ١٥ - التوقيع والانضمام والتصديق

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول ، أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية ، في [...] ابتداء من [...] الى [...] ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...] .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أي دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت اليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### المادة ١٦ - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية .
  - ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تنضم اليه بعد بدء نفاذه ، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها .
- [يمكن أن يعتمد البروتوكول على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والوديع .]
- واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

(٦٢) انظر الحاشية (٤٠) أعلاه .

(٦٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

(٦٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .